

تابع أسئلة الاختبار قسم (اصول الدين) - المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات المالية) الرموز ( )

س (١٤) الكفالة يهدن من عليه قصاص :

- (أ) صحيحة  
(ب) لا تصح  
(ج) تصح إذا كان القصاص فيما دون النفس لا في النفس  
(د) تصح مع التحريم

س (١٥) رضا المحال عليه :

- (أ) شرط لصحة الحوالة  
(ب) ليس بشرط  
(ج) شرط إذا كان الدين يسيراً  
(د) شرط إذا كان المحال عليه

س (١٦) أخذ الأجرة على الوكالة :

- (أ) محرم  
(ب) مكروه  
(ج) جازر بلا كراهة

س (١٧) إذا كان الوكيل لا يحسن العمل الذي وكل فيه :

- (أ) بطلت الوكالة  
(ب) جاز له توكيل غيره  
(ج) لزمه تكليف غيره مجاناً  
(د) لزمته أجرة من يقوم بالعمل

س (١٨) الإجارة المنتهية بالتملك :

- (أ) جائزة بالإجماع  
(ب) محرمة بالإجماع  
(ج) مختلف فيها

س (١٩) من استأجر شيئاً فأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة :

- (أ) بطلت الإجارة  
(ب) صحت الإجارة  
(ج) صحت مع التحريم  
(د) صحت إن أجره بأجرة أقل

س (٢٠) زيادات المغصوب :

- (أ) تكون للغاصب مطلقاً  
(ب) تكون لمالك المغصوب مط  
(ج) يكون للمالك الزوائد المتصلة فقط  
(د) يكون للمالك الزوائد المنقط

س (٢١) يشترط للشفعة :

- (أ) كونها بعوض مالي  
(ب) كون ملك الشفيع مشاعاً  
(ج) كون ملك الشفيع مما يمكن قسمته  
(د) جميع ما ذكر

س (٢٢) إذا تصدق الموقوف عليه بعين الموقوف أو وهبها :

- (أ) صح ذلك  
(ب) لم يصح  
(ج) تصح الصدقة لا الهبة  
(د) تصح الهبة لا الصدقة

س (٢٣) بعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية على الوقف إلى :

- (أ) وارثه  
(ب) الموقوف عليه  
(ج) القاضي

س (٢٤) إذا وهب الشخص شيئاً وهو هازل في هبته :

- (أ) لزمته الهبة مطلقاً  
(ب) لم تصح هبته مطلقاً  
(ج) تصح إذا وهب شيئاً يسير الثمن  
(د) لزمته كفارة يمين فقط

س (٢٥) حكم الوصية :

- (أ) مباحة دائماً  
(ب) مستحبة دائماً  
(ج) واجبة دائماً  
(د) واجبة نارة ومستحبة نارة

( عدد الأسئلة ٢٥ سوالات ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختصار )

س (١) ( ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول ) هو تعريف للعقد بمعناه :  
(أ) العام (ب) المطلق (ج) الخاص

س (٢) إذا أكره الحاكم شخصاً مدينياً على بيع شيء من أملاكه لسداد دينه فالببيع :  
(أ) باطل (ب) صحيح

س (٣) بيع الحصة :  
(أ) صحيح (ب) مكروه (ج) لا يصح

س (٤) إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن أو في عين المبيع :  
(أ) يؤخذ بقول المشتري (ب) يؤخذ بقول البائع (ج) يتحالفان

س (٥) التصرف في المبيع المكمل قبل قبضه :  
(أ) يصح باتفاق العلماء (ب) لا يصح باتفاق العلماء (ج) مختلف فيه

س (٦) بيع حلي الذهب بالنقد من الفضة مؤجلاً متفاضلاً بعد من :  
(أ) ربا الفضل فقط (ب) ربا النسيئة فقط (ج) ربا الفضل والنسيئة معاً (د) البيع الجائز الذي

س (٧) بيع عشرة ريالات سعودية بتسعة ريالات قطرية حالاً :  
(أ) ربا فضل فقط (ب) ربا نسيئة فقط (ج) ربا فضل ونسيئة

س (٨) بيع النقد بالنقد هو التورق .  
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٩) إذا قبض بعض الثمن في السلم حين العقد وأجل بعضه :  
(أ) صح العقد (ب) بطل العقد (ج) صح العقد في المقبوض وبطل في المؤجل (د) صار ذلك ربا

س (١٠) الثمن في عقد الاستصناع :  
(أ) يشترط تعجيله (ب) لا يشترط تعجيله (ج) يجوز الأمران (التأجيل والتعجيل) (د) يشترط تعجيله

س (١١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن قرض المنافع :  
(أ) ربا محرم (ب) جائز (ج) مكروه

س (١٢) رهن الشيك المصدق من المصرف الصادر منه :  
(أ) محرم باطل (ب) جائز صحيح (ج) ربا

س (١٣) الرهن عقد لازم :  
(أ) في حق الراهن فقط (ب) في حق الرهن معاً

(ب) في حق (د) في حق